ويقرب من هذا الكلام مسألة ذكرها ابن المسلم في كتابه اذا نذر
ان يضحي ببدنة فضحى بخنثى من الابل جاز لان اسم البدنة يقع على الذكر
والانثى ولو نذر التضحية ببعير [illegible] لم يجزئ الخنثى لجواز ان يكون
ذكرا في الصورة الاولى وانثى في الثانية مسألة يعق عن الجارية
بشاة وعن الغلام بشاتين ولكن لتحصيل السنة لو اخذ شاة وسكتوا
عن الخنثى والمتجه الحاقه بالانثى لان الاصل عدم طلب ما زاد على
الواحدة ويحتمل الحاقه بالذكر احتياطا فعلى الاول اذا ظهر انه ذكر
امرناه بالتدارك من ماله ان بانت ذكورته بعد البلوغ وان بانت
ذكورته قبل البلوغ فالمخاطب من يلزمه [illegible] ان العقيقة لا تفوت
بالتاخير عند عدم العذر والاولى مع الجبر مسألة يستحب
تسمية المولود في سابعه ويجوز قبله وبعده ولو مات قبل التسمية
استحب تسميته بعد ذلك بل يستحب تسمية السقط وان لم يعلم
وان لم يعلم هل هو ذكر او انثى سمي بما يسمى به الذكر والانثى كحمزة
وطلحة وهند لما قاله النووي في شرح المهذب هنا وقد دخل
في كلامه الخنثى وغيره وهو واضح مسألة السنة ان يحنك المولود
عند ولادته بتمر وذلك بان يمضغه رجل من اهل الخير ويضع
في فم المولود ويدلك به حنكه حتى يصل الى جوفه شيء منه فان
تعذر التمر فشيء اخر حلو فان لم يكن رجل فامراة صالحة لذا
قاله في شرح المهذب ولم يتكلموا عن الخنثى والمناسب [illegible]
عليه والتصلية لهو على الانثى مسألة الرجل [illegible]

ارادت المراة ان تذبح اضحيتها او لغيرها [illegible] ذكره النووي في شرح
المهذب في هذا الباب وذكر نحوه في باب نواقض الوضوء وزاد ان حكم
الخنثى في ذلك حكم المراة والذي [illegible] ظاهر وحكى ها هنا ما علم من
[illegible] فعل [illegible] الخنثى على المراة ولم يتعرض الرافعي الى تفضيل الرجل في الذبح
على المراة بالكلية وانما حكى خلافا في كراهة [illegible] وانقص كلامه
ان مباشرتها لها لضحيتها ممكن وهذا ولا خلاف الاولى مسألة لو نذر ان
يهدي ناقة او جملا لم يجزئه الخنثى لجواز ان يكون بخلاف ما نذر فلو [illegible]
[illegible] بتلك الصفة فيجيء فيه الوجهان الاثنان في نظيره من العتق
كما قاله ابن المسلم وسيعرف الوجهان في موضعها كتاب
البيوع الى الرهن مسألة اذا وطئ البائع في مدة الخيار كان وطؤه
حلالا لا [illegible] وان وطئ المشتري نظر ان كان الخيار له وحده فيكون
اجازة على الصحيح وحلالا اتفاقا على البائع [illegible] لان الفسخ بالعيب
لا يعد الوطء فلذلك هنا وان كان الخيار لهما فان كان الوطء باذن الاخر
فيكون ذلك اجازة منهما وحلالا وان وطئ بغير اذنه لم يكن اجازة وكان
حراما [illegible] الجماع كالقبلة واللمس بشهوة وجهان اصحهما [illegible]
[illegible] الفسخ والاجازة وصحح ابن الرفعة في المطلب [illegible]
انها لا تباح بالملك اذا تقرر ذلك فاذا اوطئ البائع او المشتري في
[illegible] فرج الخنثى او كان البائع او المشتري خنثى [illegible]
[illegible] حكم الوطء في الفسخ والاجازة فان اجاز